

أصول تصديق الفواتير واصدار شهادات المنشأ

أولاً - آلية تصديق الفواتير واصدار شهادات المنشأ المستلم :

يطبق شروط الاستلام التالية :

١. أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الغرفة ومسددة الرسوم المتوجبة.
٢. أن تكون الفاتورة أصلية مرفقة بنسخة على الأقل.
٣. أن تتضمن الفاتورة، بصورة واضحة، كافة العناصر والمعلومات المطلوبة وشهادة المصدر عن منشأ البضاعة المدونة فيها، وان قيمتها حقيقية ومطابقة لدفاتر المؤسسة وأنها الوحيدة الصادرة عنها.
٤. أن تكون الفاتورة موقعة من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة وتحمل ختمها وملصق عليها طابع مالي.
٥. أن تكون الفاتورة باللغة العربية للمنتجات الوطنية المصدرة الى بلد عربي، ويمكن اصدارها باللغة الأجنبية في الحالات التي تتطلب ذلك.
٦. أن تكون المستندات الأجنبية المرافقة لفاتورة المصدر للبضائع ذات المنشأ الأجنبي كاملة حسب الأصول.
٧. يتوجب تحرير الفاتورة بواسطة الآلة الكاتبة وفي حالات استثنائية باليد شرط الوضوح الكامل.
٨. أن يحدد المنشأ لكل صنف عندما تتضمن الفاتورة سلعاً متعددة المناشئ.

ثانياً - السلع ذات المنشأ اللبناني

١- السلع الصناعية

١. يتوجب توافر افادة صناعية لدى المنتج، صادرة عن وزارة الصناعة، وصالحة عند طلب التصديق.
٢. اذا كان المصدر غير المنتج للسلعة ، يتوجب توفر فاتورة بيع محلي من المنتج الى المصدر ، موقعة من المفوض بالتوقيع حسب الاداعة التجارية.
٣. اذا كان المنتج ليس لديه افادة صناعية صالحة، يتوجب المصادقة المسبقة على الفاتورة لدى وزارة الصناعة.

٢- السلع الزراعية

يتوجب توفر مصادقة مسبقة من وزارة الزراعة على المنشأ اللبناني للسلعة.

٣- المنتجات الحيوانية

يتوجب توفر افادة منشأ صادرة عن مكتب الانتاج الحيواني في وزارة الزراعة، تكون مطابقة للفاتورة.

٤- البضائع المجمعة في لبنان

يتوجب تقديم صورة طبق الأصل عن بيان التصدير الجمركي وبوليصة شحن مطابقة، مما يثبت أن البضاعة مصدرية من لبنان. وإذا كانت البضائع المجمعة تتضمن نفايات كرتون، يتطلب ذلك إذن تصدير صادر عن وزارة الصناعة.

ثالثاً - السلع ذات المنشأ غير اللبناني

يتوجب أن يرافق الفاتورة المستندات التالية:

١. فاتورة أصلية صادرة عن المصدر الأجنبي الى المؤسسة اللبنانية طالبة التصديق، مصدقة من الغرفة التجارية.
٢. شهادة منشأ أصلية صادرة عن غرفة التجارة في بلد المنشأ أو بلد المصدر مطابقة للفاتورة الأصلية المصدقة.
٣. إذا كانت البضائع مصدرية مباشرة من بلد أجنبي الى آخر، ترفق مع الفاتورة بوليصة شحن أو نسخة طبق الأصل عنها تحمل جميع معلومات الفاتورة ومرفأ التحميل ومرفأ التفريغ.

رابعاً - البضائع المعاد تصديرها

إذا كانت البضائع الأجنبية موجودة على الأراضي اللبنانية ودفعت الرسوم الجمركية لادخالها يجب ابراز نسخة عن الفاتورة الأصلية أو صورة مصدقة طبق الأصل من الجمارك وشهادة المنشأ مرفقين بايصال قبض جمركي أصلي واذن اخراج جمركي أو بيان جمركي على أن تحمل جميع هذه المستندات مواصفات ومعلومات متطابقة والدلالة على المنشأ.

فيما يتعلق بالآليات الأشغال العامة والسيارات السياحية والشاحنات المستعملة، إذا لم تتوفر لدى المصدر فاتورة أجنبية وشهادة منشأ يطلب ابراز :

١. شهادة انقراض (أي سحب رخصة سير الآلية) صادرة عن مدير تسجيل السيارات والآليات مرفقة بالشهادة الجمركية أو صورة عنها والتي أودعت عند تسجيل الآلية في ملفها لدى مديرية تسجيل الآليات والسيارات.
٢. دفتر تسجيل السيارة أو الآلية في مديرية تسجيل السيارات والآليات، مرفق بصورة عن الشهادة الجمركية.